المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة (المقاولاتية)– مقاربة قانونية

Contractor in the Algerian sports legislation - A study on the sole-Person and limited liability sports institution.

Entrepreneur dans la législation sportive algérienne - Une étude sur l'institution sportive individuelle et à responsabilité limitée.

بلجوهر فيصل[1] *، أوس عبد العزيز[2]، خلافي عزيز[3]

تاريخ الإرسال: 2021/03/04 **تاريخ القبول:** 2021/06/15 **تاريخ النشر:** 2022/06/01

ملخص

تنشأ الشركات من قبل أشخاص يمتلكون روح المخاطرة، يعملون على بناء مشروعاتهم الخاصة في مختلف المجالات ومنها المجال الرياضي، ويهدف هذا المقال إلى لفت انتباه شريحة واسعة من الشباب خريجي معاهد التربية البدنية والرياضية، تخصص إدارة وتسيير رياضي إلى ضرورة الدخول إلى عالم الأعمال المتوافق مع التخصص المدرج في الجامعة، ومع الإمكانيات المتوفرة، إذ لا يتطلب القانون الجزائري لهذا النوع من الشركات (المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة) شروط معقدة مقارنة بشروط الشركات ذات الأسهم، ولتحقيق هذا الهدف الذي يرمي إليه هذا المقال اخترنا المنهج التحليلي الذي يتوافق مع طبيعة النصوص القانونية، ومن أهم النتائج المستخلصة:

- قلة عدد المؤسسات الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة في الميدان الرياضي في الجزائر.
- عدم معرفة الطلبة من خلال الاحتكاك بهم في الأعمال الموجهة والمحاضرات بالنظام القانوني لهذا النوع من الشركات.
- يعتبر المجال الرياضي مجالا خصبا للشباب الطَموح لإنشاء مشاريعه الخاصة في إطار المقاولاتية.

الكلمات المفتاحية: مشروع، مخاطرة، مجال رياضي . مؤسسة رياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة (مقاولاتية).

Abstract : Companies are created by people who posses a spirit of risk, who work to build their own projects in various fields, including the sports field, and this article aims to draw the attention of a wide range of young graduates of institutes of physical education and sports, specializing in sports management and management, to the need to enter the world of business compatible with the specialization Listed in the university, and with the available capabilities, as the Algerian law does not require this type of company (a sports institution with a sole person and limited liability) complex conditions compared to the conditions of companies with shares, and to achieve this goal

*المؤلف المراسل

[1] Beldjouheur fayçal, Hassiba Ben Bouali Chlef University, Sports Physical Activity Laboratory, Education and Health Society .Algeria:, f.beldjouheur@univ-chlef.dz .

[2]Aous abdelaziz, Hassiba Ben Bouali Chlef University, Sports Physical Activity Laboratory, Education and Health Society.Algeria: a.aous@univ-chlef.dz .

[3]Khellaf I aziz Hassiba Ben Bouali Chlef University, Sports Physical Activity Laboratory, Education and Health Society .Algeria: a.khellafi@univ-chlef.dz .

that this article aims to, we used the analytical method that corresponds to the nature of the texts Legal, Among the most important findings:

- The small number of sports institutions with only one person and limited liability in the sports field in Algeria.
- Lack of knowledge of students through contact with them in directed work and lectures about the legal system of this type of company.
- The sports field is considered a fertile field for ambitious young people to establish their own projects within the framework of entrepreneurship.

Key words :A project, a risk, a sports field - a sports institution with a single person and with limited liability (Entrepreneurship).

Résumé :

Les entreprises sont créées par des personnes qui possèdent un esprit de risque, qui travaillent à construire leurs propres projets dans divers domaines, y compris le terrain de sport, et cet article vise à attirer l'attention d'un large éventail de jeunes diplômés des instituts d'éducation physique et sportive. , spécialisée en management et management du sport, à la nécessité d'entrer dans le monde des affaires compatible avec la spécialisation Listée à l'université, et avec les capacités disponibles, car la loi algérienne n'exige pas ce type d'entreprise (une institution sportive avec une personne et responsabilité limitée) des conditions complexes par rapport aux conditions des sociétés par actions, et pour atteindre cet objectif visé par cet article, nous avons utilisé la méthode analytique qui correspond à la nature des textes Légaux, Parmi les résultats les plus importants:

- Le petit nombre d'institutions sportives avec une seule personne et une responsabilité limitée dans le domaine sportif en Algérie.
- Méconnaissance des étudiants par contact avec eux dans des travaux dirigés et des conférences sur le système juridique de ce type d'entreprises
- Le terrain de sport est considéré comme un terrain fertile pour les jeunes ambitieux qui souhaitent monter leurs propres projets dans le cadre de l'entrepreneuriat.

Mots clés :Un projet, un risque, un terrain de sport - une institution sportive avec une seule personne et à responsabilité limitée (Entrepreneuriat.).

مقدمة

يتخرج مئات الشباب سنويا من الجامعات الجزائرية بمختلف تخصصاتها، منهم من يجد وظيفة، ومنهم من يكون دون عمل، وحسب إحصائيات الديوان الوطني للإحصائيات من خلال تقريره المعنون " النشاط الاقتصادي والتشغيل والبطالة خلال سبتمبر 2015"، فانه قد "بلغت فئة البطالين حسب تعريف المكتب الدولي للعمل حجما قدر ب 1337000 شخصا، كما تظهر النتائج ان معدل البطالة لدى حاملي الشهادات الجامعية قد سجل تراجعا ما بين سبتمبر 2014 وسبتمبر 2015، حيث انتقل من 16,4 في المائة الى 14,1 في المائة"، (الاحصائيات)حيث تعمل الدول من خلال سياساتها العمومية في المجال الاقتصادي على تقليصه، وذلك بفتح مناصب عمل جديدة، أو توفير فرص عمل جديدة، اعتمادا على مجموعة من الإجراءات (القانونية، الإدارية، الاقتصادية)من خلال تشجيع المقاولة، ودعم المقاول، وتسهيل الإجراءات القانونية لإنشاء الشركات ثم دعمها، فما هو النظام القانوني للمؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة في التشريع الرياضي الجزائري كإطار من أطر المقاولاتية؟

للإجابة نصيغ الخطة التالية المتكونة من ثلاثة فصول، وهي:

الفصل الأول مفهوم المقاول والشركات والاحتراف الرياضي

الفصل الثاني دراسة حول المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة (المقاولاتية) في التشريع الرياضي الجزائري

الفصل الثالث النتائج ومناقشتها

خاتمة

اقتراحات.

الفصل الأول مفهوم المقاول والشركات والاحتراف الرياضي

يتناول هذا الفصل الاول ثلاث مفاهيم أساسية وهي المقاول، الشركات (المقاولاتية)، الاحتراف الرياضي، وقد تمت دراسة هذه المصطلحات من مقاربة قانونية مع الاستعانة ببعض التعريفات الاقتصادية، ويتضمن هذا الفصل ثلاث مباحث معنونة حسب المفاهيم الاساسية لهذا المقال.

المبحث الأول تعريف المقاول

ارتبط مصطلح المقاول بمفهوم المخاطرة عند نشأته في القرن 16، وذلك باعتباره متعهد (الشيخ، تطور مفهوم المؤسسة ومفهوم المقاول في الفكر الاقتصادي والتسيير، دون سنة، صفحة 11) ا، ويعود الفضل لإدخال هذا المصطلح إلى النظرية الاقتصادية، إلى كل من كانتيلونوساي.(دباح، 2012،2011، صفحة 16).

المقاول حسب القاموس العالمي للتجارة الذي نُشِرَ بباريس عام 1723، هو الشخص " الذي يلتزم بشيء ما"، نقول " مقاول معمل أو بناء" من أجل قول "معملي"، أو رئيس البنَّائين".(سابي، محاضرات في انشاء المؤسسة، 2015،2014، صفحة 7).

أما الفقيهساي(1832_1767) فهو يرى أن المقاول " هو المبدع الذي يقوم بجمع وتنظيم وسائل الإنتاج بهدف خلق منفعة جديدة".(وآخرون ب.، 2017، صفحة 5).

يتقاطع الفقيه جوزيف شومبير مع الفقيه جان باتيستساي في اعتبار المقاول مبدع، حيث يرى ج شومبيران أن "المقاول الحقيقي هو الذي يقوم بإبداعات تقنية مستمرة، والتي يجمعها في خمسة أصناف: ادخال طرق جديدة في الإنتاج لم تكن معروفة من قبل في الفرع المعني، انتاج سلع جديدة، إيجاد منفذ جديد، اكتشاف مصدر جديد للمواد الأولية، سواء كان موجودا من قبل أو كان صعب المنال، خلق تنظيم جديد".(الشيخ، تطور مفهوم المؤسسة ومفهوم المقاول في الفكر الاقتصادي والتسيير، دون سنة، صفحة 22).

يرى بيتر دروكر ان المقاول هو " الشخص الذي يستطيع ان ينقل المصادر الاقتصادية من إنتاجية منخفضة الى إنتاجية عالية". (وآخرون ج.، 2018، صفحة 23) أما جوليان وماركنزي فهما يركزان على الصفات التي يتصف بها المقاول، لذلك فهما يعتبران المقاول الشخص الذي " يتخيل الجديد ولديه ثقة كبيرة في نفسه، المتحمس والصلب، الذي يحب حل المشاكل ويحب التسيير،

الذي يصارع الروتين ويرفض المصاعب والعقبات، هو الذي يخلق معلومة هامة أولا من خلال وجهة نظر اقتصادية أم لا ...، أو الذي يقدم هذه المعلومة بشكل مغاير قبل الآخرين، هو الذي يجمع ويعرف كيف ينسق الموارد الاقتصادية من أجل إعطاء قيمة للمعلومة التي يحوز عليها، ومحاولة ترجمتها على أرض الواقع، وبشكل فعال، وذلك بناءً على اعتبارات شخصية، مثل النفود والطموح والاستقلالية واللُّعبة والربح، وأيضا السُّلطة التي يمكنه ممارستها على نفسه وعلى الوضعية الاقتصادية". (سايبي، محاضرات في انشاء المؤسسة، 2014،2015، صفحة 8).

لا يمكن التطرق الى فكرة المقاول دون الاستعانة بالمفاهيم الواردة في الفقه الاقتصادي، ومن كل هذه التعاريف نستنتج أن المقاول هو فرد طبيعي، يكتسي بعض الصفات التي تؤهله للمبادرة والنزوع نحو كل جديد، واستغلال كل فرصة متاحة، بهدف تحقيق تخيلاته وأفكاره المجردة على أرض الواقع، وذلك بكل استقلالية ودون الاعتماد على الآخرين، وبفعالية.

ومن الناحية القانونية نظم المشرع الجزائري في الباب التاسع المعنون " العقود الواردة على العمل، عقد المقاولة في الفصل الأول المعنون " عقد المقاولة"، من الامر رقم 75 . 58 (الأمر رقم 58.75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، 1975) في المواد من (549 الى 570)، أي 21 مادة، موزعة عبر أربعة اقسام، تطرق القسم الأول الى التزامات المقاول، والقسم الثاني الى التزامات رب العمل، والقسم الثالث الى المقاولة الفرعية، والقسم الرابع الى انقضاء عقد المقاولة، حيث نصت المادة 549 منه على ما يلي: " المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين ان يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر".

إن هذا التعريف القانوني يستند إلى المفهوم التاريخي لمصطلح " مقاول" الذي ارتبط بمفهوم المخاطرة عند نشأته في القرن 16، وذلك باعتباره "متعهدا".

كما أن هذا التعريف القانوني يتطابق في بعض عناصره مع ما ورد في التعريف الذي أوردها لقاموس العالمي للتجارة الذي نشر بباريس عام 1723، بأن المقاول هو الشخص " الذي يلتزم بشيء ما".

وأما بالنسبة للفقه القانوني فنورد بعض التعريفات لعقد المقاولة، ومنها:

أ . تعريف لبيب شنب

" المقاولة عقد يقصد به ان يقوم شخص بعمل معين لحساب شخص آخر مقابل اجر ودون ان يخضع لإشرافه وادارته".(زايدي، دون سنة، صفحة 13).

ب . تعريف الأساتذة مازو(هنري، ليون وجون) وجيلار

عقد المقاولة هو "العقد الذي عن طريقه يتعهد شخص يقال له المقاول أو مؤجر العمل في مواجهة شخص آخر يقال له رب العمل أو العميل بأن ينفذ له عملا مقابل أجر، مستقلا عنه ودون أن تكون له صفة تمثيله".(زيداني، 2009،2010، صفحة 9).

من خلال هذه التعاريف نستنتج ما يلي

- أن المقاول هو أساس المقاولة.
- أن المقاول هو شخص يتعهد بأن يقوم بعمل ما.
- أن المقاول في المجال التجاري شخص يحب المخاطرة.
- أن المقاولة هي عقد.
- أن عقد المقاولة منظم بموجب الأمر رقم 75 . 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
- أن الأمر رقم 75 . 59 (الامر رقم 59.75 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، 1975) لم ينظم عقد المقاولة، وبالتالي الرجوع إلى الأحكام العامة، إلا إذا وجد نصٌ خاصٌ يرجع إليه.

المبحث الثاني الشركة الصغيرة والمتوسطة

نتطرق فيه إلى مجموعة من التعريفات المتعلقة بالشركة، ابتداء من تعريف البنك الدولي، مرورا بالتعريفات التي اقترحها الاتحاد الأوروبي، وانتهاء بالتعريفات الواردة من قبل المشرع الجزائري.

أ . تعريف البنك الدولي

يميز البنك الدولي بين ثلاثة أنواع من المؤسسات:

- **"المؤسسة المصغرة**
- أن يكون عدد موظفيها أقل من 10، وإجمالي أصولها أقل من 100.000 دولار أمريكي، ونفس الشرط السابق ينطبق على حجم المبيعات السنوية.
- **المؤسسة الصغيرة**
- تضم أقل من 50 موظفًا وأصولها أقل من 3 مليون دولار أمريكي، وكذلك الحال بالنسبة لحجم المبيعات السنوية.
- **المؤسسة المتوسطة**
- يبلغ عدد موظفيها أقل من 300 موظف أما أصولها فهي أقل من 15 مليون دولار أمريكي، ونفس الشيء ينطبق على حجم المبيعات السنوية".

ب . تعريف الاتحاد الأوروبي

ميز الاتحاد الأوروبي بين ثلاثة أنواع من المؤسسات، مثله مثل البنك الدولي، على النحو التالي:

- ❖ **المؤسسة المصغرة**
- ❖ أن يكون العدد الأقصى للموظفين هو 09، ولم يشترط الحد الأقصى لرقم الاعمال ولا للموازنة.
- ❖ **المؤسسة الصغيرة**

❖ أن يكون العدد الأقصى للموظفين هو 49، واشترط الحد الأقصى لرقم الاعمال بسبعة مليون يورو (07)، وخمسة ملايين يورو (05) للحد الأقصى للموازنة.

❖ **المؤسسة المتوسطة**

❖ أن يكون العدد الأقصى للموظفين هو 249، واشترط الحد الأقصى لرقم الأعمال بأربعين مليون يورو (40)، وسبعة وعشرين مليون يورو (27) للحد الأقصى للموازنة.(لخلف، 2004،2003، صفحة 11و12).

ومن الناحية القانونية أورد المشرع الجزائري تعريفا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في القانون رقم17 . 02 المؤرخ في 10 يناير 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2017) من خلال المادة 5 فقرة 1، الواقعة في الفصل الثاني " تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة"، من الباب الأول " احكام عامة"، اذ نصت المادة 5 فقرة 1 على ما يلي:" تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية، بانها مؤسسات انتاج السلع و/او الخدمات:

تشغل من واحد (1) الى مائتين وخمسين (250) شخصا،

لا يتجاوز رقم اعمالها السنوي أربعة (4) ملايير دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية واحد مليار (1) دينار جزائري.

تستوفي معيار الاستقلالية كما هو محدد في النقطة 3 أدناه".

أما المواد من 8 الى 10 من القانون رقم 17 . 02 المؤرخ في 10 يناير 2017، المذكور أعلاه، فقد فصلت ما أجملته المادة 5 فقرة01، حيث ميزت تلك المواد بين ثلاثة أنواع من المؤسسات بناء على ثلاثة معايير، وذلك على النحو التالي:

- **المؤسسة المتوسطة**
- ونصت عليها المادة 8، " بأنها مؤسسة تشغل ما بين خمسين (50) إلى مائتين وخمسين (250) شخصًا، ورقم أعمالها السنوي ما بين أربعمائة (400) مليون دينار جزائري إلى أربعة (4) ملايير جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائتي (200) مليون دينار جزائري إلى واحد مليار (01) دينار جزائري".
- **المؤسسة الصغيرة**
- ونصت عليها المادة 9، " بأنها مؤسسة تشغِّل ما بين عشرة (10) إلى تسعة وأربعين (49) شخصاً، ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز أربعمائة (400) مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز مائتي (200) مليون دينار جزائري".
- **المؤسسة الصغيرة جدا**
- ونصت عليها المادة 10، " بأنها مؤسسة تشغل من شخص (1) واحد الى تسعة (9) اشخاص، ورقم أعمالها السنوي أقل من أربعين (40) مليون دينار، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز عشرين (20) مليون دينار جزائري".

والمعايير التي استند إليها المشرع الجزائري في تصنيف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة والصغيرة جدا نصت عليها المادة 5 فقرة 1مطة3، والمادة 11 من القانون رقم 17 . 02 المؤرخ في 10 يناير 2017، المذكور اعلاه، وهي أربعة معايير:

- **معيار الاستقلالية**

- نصت عليها المادة 5 فقرة 1مطة3، " تستوفي معيار الاستقلالية كما هو محدد في النقطة 3 ادناه."، وبالرجوع إلى النقطة 3 أدناه فإنها تنص على ما يلي: " 3 . المؤسسة المستقلة: كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25 في المائة فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى، لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، ومعيار الاستقلالية قد تم التطرق إليه في فقرة التعريفات أعلاه.

- **معيار عدد العمال، معيار رقم الاعمال السنوي، معيار مجموع الحصيلة السنوية،** كلها معايير قد نصت عليها المادة 11، وتم التفصيل فيها في المواد من 8 الى 10.

وتجدر الملاحظة أنَّ المشرّع الجزائري من خلال القانون رقم17 . 02 المؤرخ في 10 يناير 2017، المذكور أعلاه، قد تقاطع في تعريفه للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة مع التعريفات الدولية (البنك الدولي والاتحاد الاوروبي)، في بعض العناصر ومنها اعتماد معايير التصنيف، كما أنَّه اختلف عنها فيما يخص اعتماد المؤسسة الصغيرة جداً، والتي لا توجد في التعريفات الدَّولية.

- **المبحث الثالث الاحتراف الرياضي**

يشكل مصطلح الاحتراف الرياضي أحد المفاهيم الأساسية المرتبطة بمجال المقاولاتية في التشريع الرياضي الجزائري، إذ ان المشرع الرياضي قد ربط بين الاحتراف الرياضي وبين انشاء الشركات الرياضية باعتبارها اطار من اطر المقاولاتية.

يُعرَّف الاحتراف الرياضي بأنه" ممارسة الأعمال المتعلِّقة بالرياضة أو المرتبطة بها بصورة مطَّرِدة بقصدِ الحصول على عائدٍ مالي". (مباركة، 2007،2006، صفحة 68).

وعرَّفت المادة 03 من لائِحة احتراف لاعب الكرة السعودي بأنه " الذي يتقاضى لقاءَ ممارسته لعبة كرة القدم مبالغَ ماليةً كرواتب ومكافآت بموجب عقد محدَّد المدة بينه وبين النَّادي ...."، (زوبيدة، 2017، صفحة 33)

واستخدم القانون رقم 05.13 المؤرخ في 23 يوليو 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2013)مصطلح الاحتراف في المادة 72 فقرة 1مطة2 " النوادي الرياضية المحترفة"، والتي عرفها في المادة 78 فقرة 1 من نفس القانون بأنَّها " شركة تجارية ذات هدفٍ رياضي ...".

الفصل الثاني دراسة حول المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة (المقاولاتية) في التشريع الرياضي الجزائري

يتضمن هذا الفصل ثلاث مباحث، يتطرق المبحث الاول الى الجانب التاريخي للمؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، ثم نقوم بتعريفها من الناحية القانونية، وأما المبحث الثاني فيتضمن طريقة عمل وسير المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

تكون هذه الدراسة نظرية، وذلك للأسباب التالية:

– أن الدراسة تم القيام بها في ظل الأزمة الصحية العالمية التي تعاني منها الجزائر (كوفيد19)، والتي صاحبتها إجراءات استثنائية.

– إن الشركات الرياضية المتواجدة في الجزائر، اتخذت في الغالب شكلاً واحدا فقط وهو " الشركة الرياضية ذات الأسهم"، ونادرا ما نجد اشكال أخرى من الشركات الرياضية المنصوص عليها في القانون الجزائري.

المبحث الأول المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة النشأة والتعريف

لم يعرف الأمر رقم 75ـ58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدِّل والمتمِّم عند إصداره مفهوم المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، وانما تم النص عليها وتعريفها وتنظيمها في التعديلات اللاحقة.

تعود النشأة التاريخية للشركات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة الى الامر رقم 27/96 مؤرخ في 9 ديسمبر 1996، يعدل ويتمم الأمر رقم 75. 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 1996)، إذ تنصُّ المادة 13 منه على ما يلي:" تعدل وتتم المادة 564 من الأمر رقم 75 . 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المذكور أعلاه، وتحرر كما يلي:

المادة 564: تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدَّة أشخاص لا يتحمَّلُون الخسائِر إلا في حدود ما قدَّمُوا مِن حِصَص.

إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقا للفقرة السابقة، لا تضم إلا شخصاً واحداً "كشريكٍ وحيد تسمى هذه الشركة مؤسسة ذاتُ الشَّخص الوحيد وذات المسؤولية المحدُودة"، ويمارس الشريك الوحيد السلطات المخولة جمعية الشركاء بمقتضى أحكام هذا الفصل".

عرَّفت المادة 416 من الأمر رقم 75ـ58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدِّل والمتمِّم، المذكور أعلاه، **الشركة** بأنها" عقد يلتزم شخصان طبيعيان او اعتباريان او أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل او مال او نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج او تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة. كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك".

وفي المجال الرياضي نصت المادة 78 من القانون رقم 13ـ05 المؤرخ في 23جويلية2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، على أشكال الشركات الرياضية التجارية، وحصرتها في ثلاثة أشكال كما يلي: " يعد النَّادي الرياضي المحترف شركة تجارية ذات هدفٍ رياضي يمكن أن يتخذ أحد أشكال الشركات التجارية الآتية: المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة، الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة الشركة الرياضية ذات الأسهم،

تسير الشركات المنصوص عليها أعلاه بأحكام القانون التجاري واحكام هذا القانون وكذا قوانينها الأساسية الخاصة التي يجب أن تحدد لا سيما كيفيات تنظيمها وطبيعة المساهمات. تحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات المذكورة أعلاه عن طريق التنظيم"، وتطبيقا للمادة 78 من القانون رقم 13 . 05 المذكورة أعلاه، صدر المرسوم التنفيذي رقم 15ـ73 المؤرخ في 16 فبراير 2015 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2015) حيث نصت المادة الأولى فقرة 3 منه، على ما يلي:

" إن أشكال الشركات الرياضية التجارية المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه هي تلك المنصوص عليها في أحكام القانون التجاري المتعلقة بالمؤسسات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة والشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركة ذات الأسهم".

إن مصطلح " الشركة" المنصوص عليه في المواد أعلاه يطلق على النادي الرياضي المحترف عندما يحتوي على شخصين فأكثر (الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة، الشركة الرياضية ذات الأسهم)، ومصطلح المؤسسة المذكور في المادة 78 من القانون رقم 13ـ05، والمادة الأولى فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15ـ73 يطلق على النادي الرياضي المحترف عندما يحتوي على شخص واحد (المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة)، وتطبق أحكام القواعد العامة الموجودة في القانون التجاري المتعلقة بالمؤسسات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة على أشكال الشركات التجارية الرياضية، ومنها (المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة، في حالة عدم وجود نص خاص مذكور بالمرسوم التنفيذي رقم 15ـ73.(اوس، الادارة في الشركات الرياضية التجارية في القانون الجزائري، دراسة قانونية للشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة، 2018).

لقد تضمن الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 15ـ73، القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، ويحتوي هذا الملحق على 30 مادة موزعة على ستة (6) فصول، عنوان الفصل الأول " الشكل، التسمية، الموضوع، المقر، المدة"، وعنوان الفصل الثاني " الحصص، رأسمال الشركة"، بينما تطرق الفصل الثالث إلى " إدارة المؤسسة"، وتناول الفصل الرابع " قرارات الشريك الوحيد"، واحتوى الفصل الخامس على "الأحكام المالية"، وأخيرا تطرق الفصل السادس " النزاعات، الحل، أحكام ختامية".(الملحق الاول من المرسوم التنفيذي رقم 15 . 73 المتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسرولية المحدودة، 2015)

ان المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة هي شخص معنوي له حق التسمية وتحديد مقره، وتحديد مدة حياته، فأما التسمية فنصت المادة 3 من الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 15 ـ 73 على "التسمية الاجتماعية للمؤسسة، والتي يجب ان تكون مسبوقة او متبوعة في كل التصرفات والوثائق الصادرة عن الشركة بعبارة " المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة" أو بالأحرف الأولى " م.ر.ذ.ش.و.ذ.م.م" وببيان رأسمال الشركة" وهي قاعدة آمرة يجب تحقيقها، وأما مقر المؤسسة فنصت عليه المادة 4 من الملحق الأول بأن يكون محددا، وتوجد إمكانية نقله بقرار من الشريك الوحيد، وأما بالنسبة لمدة المؤسسة نصت عليها المادة 5 من الملحق الأول، والتي لا تتجاوز 99 سنة طبقا للمادة 546 من القانون التجاري.

إن هذه المؤسسة كما هو مبين في تسميتها "المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة"، تؤسس من قبل شخص وحيد، وهو الشريك الوحيد في المؤسسة، طبقا للمادة الأولى فقرة 2، والمادتين 8، 7 من الملحق الأول،

تؤسس المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة من قبل ناد رياضي هاو، وكل شخص (طبيعي او معنوي)، كما نصت عليه المواد 5و9و12 من المرسوم التنفيذي رقم 15 ـ 73، والمادة الأولى من الملحق الأول، وتلزم المادتين 5و9 من المرسوم التنفيذي رقم 15 ـ 73 ان يتمتع المؤسس بجنسية جزائرية، وان يكون مؤسسا بصفة قانونية في حالة الشخص المعنوي وأن تبلغ إيراداته وأجوره خمسين (50) مليون دينار على الأقل بعنوان السنة المالية الأخيرة.

تهدف المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة طبقا للمادة 2من المرسوم التنفيذي رقم 15ـ73، والمادة 2 من الملحق الاول الى: "المشاركة في مختلف المنافسات الرياضية الوطنية والدولية، القيام بعمليات التكوين لفائدة الرياضيين والمؤطرين واحداث مراكز تكوين المواهب الرياضية، ضمان تدريب رياضي النادي وتأطيرهم او كل فريق آخر وتحضيرهم وتجميعهم، المشاركة في انتقاء المواهب الرياضية الشابة وكشفها وتوجيهها، العمل على تربية وترقية منخرطي النادي والمساهمة في ترقية الروح الرياضية، تنظيم التظاهرات والعروض والمنافسات الرياضية المدفوعة الاجر، احداث كل منشأة رياضية واستغلالها في اطار التنظيم المعمول به وتسيير وصيانة أملاك النادي، منح الرواتب لرياضيي النادي ومؤطريه ضمن احترام التشريع والتنظيم المعمول به، القيام بكل نشاط اشهار ورعاية وتكفل من شأنه المساهمة في تطوير موارده المالية، القيام بكل أنشطة تجارية واستثمار من شأنها تطوير موارده وضمان بقائه، تنظيم كل نشاط استراحة وترفيه لفائدة الشباب والجمهور"، كما تقوم المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بكل العمليات التجارية والمالية والمنقولة والعقارية المرتبطة بموضوعها.

كما يقع عليها مجموعة من الالتزامات نصت عليها المادتين 3و4 من المرسوم التنفيذي رقم 15 ـ 73، تتعرض المؤسسة الرياضية للعقوبات اذا خالفتها ومن هذه الالتزامات ما يلي: الامتثال للقوانين الأساسية وتنظيمات الاتحادية او الاتحاديات والرابطات التابع لها والانضمام اليها، احترام كل المقاييس والتعليمات في ميدان المصادقة وأمن المنشآت الرياضية، العمل على زيادة في رأسماله الاجتماعي بحصص جديدة في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها لضمان التوازن المالي لها، القيام بالتزاماته في الوقاية من العنف

في المنشآت الرياضية ومكافحته، لا سيما من خلال وضع لجنة للمناصرين، اكتتاب جميع التأمينات التي تضمن مسؤوليته ضد المخاطر التي يمكن ان تحدث لأعضائه ورياضييه وتأطيره او للجمهور، اكتتاب دفتر شروط يضبط لا سيما الشروط والالتزامات التقنية التي يجب استيفاؤها للمشاركة وادماجه في منظومات التظاهرات الوطنية المعنية.

ويقدم الشريك الوحيد مبلغا نقديا (تحديد مبلغ قيمة الحصة) او أملاكاً (تقيم طبقا لتقرير محافظ الحصص)، تشكل رأسمال المؤسسة الذي يحدد بالأرقام والحروف، ويقسم الى حصص (1000 دج للحصة الواحدة على الأقل)، وتكتتب هذه الحصص وتمنح بصفة كلية الى الشريك الوحيد كمكافأة عن حصصه المقدمة، طبقا للمواد من 7 الى 10 من الملحق الاول، كما نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 15 ـ 73 على إمكانية تقديم المؤسس (الشخص الطبيعي والمعنوي) في شكل حصص رأسمال الشركة، منشأة رياضية، وذلك بشروط تتمثل في كون هذه المنشأة الرياضية مطابقة للمقاييس المعمول بها، وأن تكون ملكيتها تابعة للمؤسس ومستغلة وفق الاشكال القانونية، هذه الحصص تثبت ملكيتها بموجب عقد رسمي (محرر لدى ضابط عمومي) (المادة 16 من الملحق الاول) و"لا يمكن ان تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول، وان تكون اسمية" (المادة 13 من الملحق الاول)، كما لا يمكن احالتها الى الغير الا بموافقة الشريك الوحيد، او اذا ترتب على الإحالة إعطاء المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة شكلا آخر (شركة رياضية ذات مسؤولية محدودة، شركة رياضية ذات اسهم) (المادة 14و15 من الملحق الاول).

للمؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة إمكانية زيادة رأسمال الشركة، وفق للمادة 11 من الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 15 ـ 73، وذلك مرة او عدة مرات بقرار من الشريك الوحيد وفق المادة 12 من الملحق الاول، وفق أحد الصور التالية:

"اصدار حصص أخرى، رفع قيمة الحصة دون الاخلال بأحكام المادة 573 من القانون التجاري، ادماج الاحتياطات الناجمة عن الأرباح عندما يكون الشريك الوحيد هو النادي الرياضي الهاوي"، كما يمكن للمؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة خفض رأسمالها وفق ما نصت عليه المادة 11 من الملحق الأول.

نصت 6 من الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 15 ـ 73 على كيفية حل المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، حيث نصت على ما يلي: " يؤدي انقضاء أجل المؤسسة او حلها المسبق لأي سبب كان الى النقل الكلي لممتلكات الشركة الى الشريك الوحيد"، وأضافت المادة 26 من الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 15 ـ 73 عبارة "دون تصفية"، فصيغت كما يلي: " يؤدي انقضاء أجل المؤسسة او حلها المسبق لأي سبب كان الى النقل الكلي لممتلكات الشركة الى الشريك الوحيد دون تصفية".

المبحث الثاني طريقة تنظيم وسير المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

نظرا لطبيعة المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة من ناحية خروجها عن مبدا التعدد الذي يقتضي التشارك، فان المشرع الجزائري قد افرد لها هيكلة تنظيمية (أجهزة) خاصة بها.

المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة هي شخص معنوي، يختلف عن الشخص الذي انشأه، ولذلك لابد له من إدارة تقوم على تسيير موارده البشرية والمالية والمادية بهدف تحقيق اهداف المؤسسة الرياضية، وفيما يلي أجهزة إدارة المؤسسة الرياضية ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة.

أ . الشريك الوحيد

نصت المادة 1/21 من الملحق الأول على أن يقوم الشريك الوحيد بممارسة جميع سلطات جماعة الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، ويجب عليه أن يمارسها بصفة شخصية ولا تقبل التفويض إلى الغير.

وبموجب هذه السلطات المخولة له بموجب القانون والقانون الأساسي، يصدر الشريك الوحيد قرارات تفرغ في محاضر يوقعها، ويحررها في سجلات مرقمة ومؤشر عليها (المادة 2/21 من الملحق الاول).

ومن هذه القرارات ما يلي:

. نقل مقر المؤسسة الى أي مكان آخر بقرار من الشريك الوحيد، (المادة 4 من الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 15 . 73).

. رفع رأسمال الشركة مرة او عدة مرات بقرار من الشريك الوحيد وفق المادة 12 من الملحق الأول.

. لا يمكن إحالة الحصص الى الغير الا بموافقة الشريك الوحيد، (المادة 14 من الملحق الاول).

. يستحق المدير مرتبا يحدد بقرار من الشريك الوحيد (المادة 8/18 من الملحق الاول).

. يحق للشريك الوحيد عزل المدير بقرار.

. يعين الشريك الوحيد محافظ الحسابات لمدة محدودة (المادة 20من الملحق الأول).

. يوافق الشريك الوحيد على الحسابات بعد تقرير من محافظ الحسابات (المادة 4/24 من الملحق الاول)

منحت المادة 4/21 للشريك الوحيد الحق في" الاعلام والتبليغ المسبق عند الموافقة السنوية على الحسابات".

ب . المدير

نصت عليه المواد 22، 19، 18 من الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 15 . 73، التي اوجبت أن يكون شخصا طبيعيا (المادة 1/18 من الملحق الاول)، وهو إما الشريك الوحيد، أو شخص طبيعي آخر يعينه الشريك الوحيد، وفي هذه الحالة يراعي الشريك الوحيد الا يكون المدير مسيرا لشركة رياضية أخرى من نفس الاختصاص (المادة 2/18 من الملحق الاول)، ويقوم بمهام الإدارة والتسيير في المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، وذلك لمدة محددة، قابلة للتجديد(المادة 1/18 من الملحق الاول)، ويمارس المدير وظائف الإدارة والتسيير باسم المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، طبقا

لقواعد القانون (خاصة القانون التجاري) (المادة 6/18 من الملحق الاول)، ويكون المدير مسئولا تجاه المؤسسة والغير (المادة 19 من الملحق الاول)، وتميز المادة 5/18 من الملحق الاول بين المدير الشريك الوحيد الذي له كامل الصلاحيات في ممارسة وظائف الإدارة والتسيير باسم المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، وبين المدير الذي لا يكون الشريك الوحيد الذي لا يتمتع بكل الصلاحيات وانما يجب عليه الحصول على ترخيص لممارسة بعض التصرفات كما نصت المادة 18 فقرة 5 " غير أن القيام بالتصرفات المبينة أدناه والمذكورة تحديدا تتطلب ترخيصاً من الشريك الوحيد، ومن هذه التصرفات التي تتطلب ترخيصاً" شراء أو بيع العقارات والمحلات التجارية وقبول الرهون العقارية".

المدير عليه مجموعة من الالتزامات يوقعها عليه القانون، والنظام الأساسي للمؤسسة الرياضية، وهو اثناء أدائه لهذه المهام او الالتزامات يجب عليه ان يوفر الوقت والعناية الضرورية لها (المادة 7/18 من الملحق الاول)، ومقابل هذه الالتزامات او المهام يستحق المدير مرتبا يحدد بقرار من الشريك الوحيد (المادة 8/18 من الملحق الاول)، كما يتمتع المدير بالحق في التعويض عن مصاريف التمثيل والسفر والتنقل اذا قدم ما يبرر ذلك (المادة 9/18 من الملحق الاول)، ويحق للمدير ان يقدم استقالته من وظائفه بعد اعلام الشريك الوحيد في خلال مدة متفق عليها بموجب رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام (المادة 10/18 من الملحق الاول)، كما يحق للشريك الوحيد عزل المدير بقرار، واذا كان العزل دون سبب مبرر فان الشريك الوحيد ملزم بتعويض الضرر اللاحق بالمدير وجبره (المادة 11/18و12 من الملحق الاول).

"يعد المدير الحسابات السنوية والجرد وكذا تقرير تسيير السنة المالية المنصرمة" (المادة 3/24 من الملحق الاول).

توجد بعض التصرفات (العقود) التي يمنع القانون على المدير ابرامها وتقع تحت طائلة البطلان نصت عليها المادة 22 من الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 15 ـ 73 ومنها: " ابرام الاقتراضات، في أي شكل كان، لدى المؤسسة، او ان يستفيد منها نقدا في حساب جار او غيره وكذا ان يقوم بكفالة او بضمان تعهداته بواسطتها".

ج ـ محافظ الحسابات

نصت عليه المادة 20و4/24 من الملحق الأول، حيث يقوم بإعداد تقرير الحسابات، ويعينه الشريك الوحيد لمدة محدودة.

الفصل الثالث النتائج ومناقشتها

يعد العائق القانوني من أهم العوائق التي تمنع ممارسة الأنشطة، ولذلك تسعى الدول بمختلف إيديولوجياتها لترفع كل القيود لكي تسمح لمواطنيها وكذلك الأجانب باستثمار أموالهم لإنشاء الشركات، وبالتالي إنشاء مناصب العمل والقضاء على البطالة، وبناء اقتصاد قوي، وتعد الشركات الصغيرة والمتوسطة من أهم الأدوات الاقتصادية التي ترتكز عليها كل الدول للنهوض بالاقتصاد وامتصاص البطالة في صفوف الشباب.

عمل المشرع الجزائري على رفع القيود القانونية التي تعيق ممارسة الأنشطة التجارية، وبالتالي منح الحق لكل الأشخاص المواطنين والأجانب لإنشاء شركات، وذلك من خلال النصوص القانونية، ابتداء بالدستور مرورا بالقوانين وانتهاء بالمراسيم التنفيذية، اذ نصت المادة 43 فقرة 1و2 من القانون رقم 16 ـ 01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2016)على ما يلي " حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون.

تعمل الدولة على تحسين مناخ الاعمال وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية"، ولتفعيل هذه المادة صدر رقم القانون رقم17 ـ 02 المؤرخ في 10 يناير 2017، المذكور اعلاه.

وفي المجال الرياضي أصدر المشرع الرياضي المرسوم التنفيذي رقم 15ـ73 المؤرخ في 16 فبراير 2015 المذكور أعلاه.

كل هذه النصوص القانونية بمختلف درجاتها وموضوعاتها ترتبط فيما بينها من حيث منح الشخص حق الاستثمار وحرية انشاء المؤسسات والشركات، هذا الحق الذي يمارسه المقاول من خلال مبادرته واقتناصه الفرص الاقتصادية، فالمقاول في المجال الرياضي، هو:"شخص (طبيعي ومعنوي بالمفهوم القانوني الرياضي) يحب المخاطرة باعتباره متعهدا، مبدع، يتخيل الجديد ولديه ثقة كبيرة في نفسه،

متحمس وصلب، يحب حل المشاكل، ويحب التسيير، يصارع الروتين ويرفض المصاعب والعقبات، يخلق معلومة ويقدمها بشكل مغاير قبل الآخرين.

يجمع ويعرف كيف ينسق الموارد الاقتصادية من اجل اعطاء قيمة للمعلومة التي يحوز عليها ومحاولة ترجمتها على ارض الواقع"، ويسعى لإنشاء شركات متوسطة وصغيرة وصغيرة جداً.

تدخل المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة في إطار المؤسسة الصغيرة التي نصت عليها المادة 9 من القانون رقم 17 ـ 02 المؤرخ في 10 يناير 2017، المذكور أعلاه، " بأنها مؤسسة تشغل ما بين عشرة (10) إلى تسعة وأربعين (49) شخصاً، ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز أربعمائة (400) مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز مائتي (200) مليون دينار جزائري"، استنادا إلى المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 15ـ73 المؤرخ في 16 فبراير 2015 المذكور أعلاه، التي تنص على ما يلي: " يمكن لكل نادي رياضي هاو مؤسس بصفة قانونية طبقا لأحكام القانون رقم 12 ـ 06 المؤرخ في 12 يناير 2012 والقانون رقم 13 ـ 05 المؤرخ في 23 يوليو 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، والذي تبلغ ايراداته وأجوره خمسين (50) مليون دينار على الأقل بعنوان السنة المالية الأخيرة، تأسيس شركة رياضية تجارية وفقتا للأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به"، والمعايير المعتمد عليها هي:

معيار الاستقلالية (المفهوم الإداري والتسييري).

معيار عدد العمال (تشغل ما بين عشرة (10) الى تسعة وأربعين (49) شخصا)، إذ تنص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 15ـ73 المؤرخ في 16 فبراير 2015 المذكور أعلاه، على ما يلي: " يتعين على النادي الرياضي المحترف القيام بكل التصريحات وأداء كل الإجراءات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها لا سيما في مجال:

التوظيف، الضمان الاجتماعي والتقاعد، الضريبة والأعباء الجبائية، الإقامة وعمل الأجانب، اكتتاب التأمينات".

معيار رقم الأعمال السنوي (لا يتجاوز اربعمائة (400) مليون دينار جزائري، وهو في المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة خمسين (50) مليون دينار على الأقل)،

معيار مجموع الحصيلة السنوية (لا يتجاوز مائتي (200) مليون دينار جزائري).

ان الشريك الوحيد في المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة له كل الصلاحيات في إدارة وتسيير مؤسسته لتحقيق أهدافها وذلك بترشيد موارده المختلفة (البشرية والمالية والمادية والقانونية)، وهو في هذا يحمل صفة المقاول التي تتضمن معنى المخاطرة من جهة، ومعنى الابداع من جهة أخرى، لديه ثقة كبيرة في نفسه، تتجلى في عدد المجالات التي يتدخل فيها، وعدد القرارات التي يصدرها لأجل تسيير مؤسسته الرياضية وحل المشاكل والمعوقات التي تعترضه في سبيل تحقيق اهداف مؤسسته، ومن ذلك له حق تعيين أي شخص طبيعي من شأنه ان يساعده في تحقيق اهداف المؤسسة، وبالتالي ان تتوفر فيه مجموعة الشروط التي تتطلبها مفاهيم المقاول والمقاولة بمفهوميها الاقتصادي والقانوني.

ان اصدار النصوص القانونية العامة المتمثلة في هذا المقال في:

الامر رقم 27/96 مؤرخ في 9 ديسمبر 1996، يعدل ويتمم الأمر رقم 75 . 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري،

القانون رقم 13ـ05 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها،

القانون رقم17 . 02 المؤرخ في 10 يناير 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي عالجت بصفة تفصيلية احكام الشركات (المقاولاتية)، وقيام المشرع الرياضي بإصدار نصوص تطبيقية لها مجسدة في المرسوم التنفيذي رقم 15ـ73 المؤرخ في 16 فبراير 2015 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، يبين بوضوح ان السلطات الجزائرية حريصة على تطوير وترقية الأنشطة البدنية والرياضية من خلال تطوير مفهوم المقاولاتية ومفهوم المقاول لدى المواطنين الجزائريين، ومنهم الشباب الجامعي، وبغرس مفهوم المخاطرة وتبني المشروعات الخاصة وتنميتها وانشاء فرص العمل، عن طريق الابداع وكسب الثقة بالنفس مع نمو المشروع ونضجه وتوسعه، وعدم الاتكال فقط على الوظيفة العمومية.

خاتمة

الشباب بصفة عامة، والشباب الجامعي، هم أمل الامة، ولذلك على كل الأطراف العمل على إيجاد منافذ علمية وطرق اكاديمية لفتح الآفاق أمامهم، والاستثمار في طاقاتهم وعقولهم، والحيلولة دون جعلهم فريسة يصطادها تجار الموت (الهجرة غير الشرعية، الانحراف، الجرائم، المخدرات)، ولذلك لابد تعريفهم بالسبل والوسائل التي تمكنهم من بناء مستقبلهم، والمقاولاتية احدى هذه الوسائل.

ان المشرع الجزائري ساير التطورات التي عرفها المجتمع العالمي والمجتمع الوطني وذلك عن طريق تعديل القوانين التجارية ومنها ادخال شكل جديد من اشكال الشركات لم يكن معروفا في المنظومة التشريعية الوطنية، وذلك للسماح لكثير من المواطنين (من تتوفر فيهم شروط المقاول) بتحقيق طموحهم في انشاء مشاريعهم الخاصة بمفردهم دون مشاركة الآخرين، بما يتوافق مع العقلية الجزائرية التي يترجمها المثل المشهور (الشركة هلكه)، وبالتالي تحمل المخاطرة بشكل فردي، وهذا الشكل من الشركات يسمى "الشركات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة".

وفي المجال الرياضي لم يمنع المشرع الرياضي على الأشخاص الذين يرغبون في استثمار أموالهم في المجال الرياضي بصفة منفردة دون مشاركة الآخرين ان ينشئوا مؤسسات رياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، ولم يقتصر الامر عند السماح لهم فقط بموجب النصوص القانونية العامة، بل اصدر المشرع الرياضية نصوصا تطبيقية وضحت وبينت طرق انشاء هذا الشكل من الشركات، كما بينت طرق تنظيمها وسيرها، بما يحقق اهداف المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، وبالتالي تطوير وترقية الأنشطة البدنية والرياضية في الجزائر، وهذا النظام القانوني المتعلق بالمؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة هو نظام في اغلبية مواده نظام آمر، لا يمكن الاتفاق على مخالفته.

فالنظام القانوني للمؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة في التشريع الرياضي الجزائري كإطار من أطر المقاولاتية قد تضمن تعريف هذه المؤسسة الرياضية، وبين ووضح طريقة تنظيمها (أجهزة المؤسسة) من حيث وجود شريك وحيد، وإمكانية تعيين مدير يقوم بمهام الإدارة والتسيير للمؤسسة الرياضية، كما يلزم تعيين محافظ حسابات يتولى الشؤون المالية للمؤسسة. وان هذا التنظيم القانوني يعد اطارا من اطر المقاولاتية في الجزائر.

وتجدر الإشارة الى ان المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة تختلف في طريقة سيرها عن اشكال الشركات الرياضية الأخرى التي نص عليها التشريع الرياضي، حيث انه لا توجد جمعية الشركاء، بل يوجد شريك واحد، هذه الجمعية التي يلزم لانعقادها إجراءات معينة من تحضير جدول الاعمال وارساله الى الشركاء ضمن الآجال المحددة، وفي حالة عدم حضور النصاب القانوني يعاد ارسال الاستدعاء وينعقد الاجتماع مهما كان عدد الحاضرين، كما انه لا يوجد مجلس إدارة يتولى تنفيذ مداولات جمعية الشركاء، بل يوجد فقط شريك واحد هو الذي يقوم بالتنفيذ او يقوم بتعيين مدير يقوم بذلك.

اقتـــراحـــات

من خلال ماسبق ذكره نتقدم ببعض الاقتراحات:

- ضرورة التعريف بالمجال الرياضي فهو مجال خصب وجديد، يمكن للشباب الاستثمار فيه.
- العمل على بناء روح المقاولاتية لدى الشباب من خلال الدورات التكوينية والحملات التوعوية.
- دعم الدولة الدائم من خلال إنشاء فرص العمل، وليس فقط مناصب عمل.
- تحفيز أصحاب الشركات الناجحين وتقديمهم كقدوة لهؤلاء الشباب، وبناء جسور تواصل بينهم.
- عدم إشهار إفلاس الشركات، بل من الأحسن دعمها.
- وجود نقاط التقارب بين المقاربات القانونية والاقتصادية للمقاولة والمقاول، ومن ثمة العمل على دراسة قانونية لنموذج من المؤسسات في المجال الرياضي والتي تتوافق مع الفكر المقاولاتي.

قائمة المراجع

- الأمر رقم 58.75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم. (26 سبتمبر, 1975). الجزائر.
- الامر رقم 59.75 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم. (26 سبتمبر, 1975). الجزائر.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. (1996). *العدد 77* . الجزائر.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. (2013). *العدد 39*. الجزائر.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .(2015) .*العدد 11*. الجزائر.
- الملحق الاول من المرسوم التنفيذي رقم 15 . 73 المتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسرولية المحدودة. (16 فبراير, 2015). الجزائر.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. (2016). *العدد 14* .
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. (2017). *العدد 02*. الجزائر.
- الاحصائيات. (بلا تاريخ). *النشاط الاقتصادي والتشغيل والبطالة خلال سبتمبر 2015، الديوان الوطني للاحصائيات*. تم الاسترداد من www.ons.dz.
- الداوي الشيخ. (دون سنة). تطور مفهوم المؤسسة ومفهوم المقاول في الفكر الاقتصادي والتسيير. *حوليات جامعة الجزائر، العدد 15* .
- الداوي الشيخ. (دون سنة). تطور مفهوم المؤسسة ومفهوم المقاول في الفكر الاقتصادي والتسيير. *حوليات جامعة الجزائر، العدد 15*، صفحة 11.

- اوس ,ع .ا ,2018) .أفريل 27و28و29و .(30الادارة في الشركات الرياضية التجارية في القانون الجزائري، دراسة قانونية للشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة .*المؤتمر الدولي لعلوم الرياضة "الرياضة حق انساني"، ورقة عمل مقدمة الى جامعة زيان عاشور الجلفة، غير منشورة، الجزائر*، .الجزائر.
- بيبي وليد وآخرون. (جوان, 2017). المسؤولية الاجتماعية وتخطيط الاعمال بالمشاريع المقاولاتية، دراسة تجريبية على عينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة بالجزائر. *مجلة المالية وحوكمة الشركات، المجلد 1، العدد 1*، .
- تومي صونيا مباركة. (2006، 2007). عقد احتراف لاعب كرة القدم، دراسة تحليلية نقدية تتمحور حول الاطار القانوني الذي يخضع له تكوين وانتهاء العقد في التشريع الرياضي. *نيل شهادة الماجيستير في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية الجزائر*.
- جوامع اسماعيل وآخرون. (دون ديسمبر, 2018). مدى اهمية المدخل المقاولاتي في تدويل نشاط الصناعات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر. *مجلة اقتصاد المال والاعمال، المجلد الثالث، العدد الثاني*.
- زوبيدة ,ف .(2017) .التحول من النشاط الهاوي الى النشاط الاحتراف الرياضي وانعكاسه على مجال التسيير الاداري، .*نيل اطروحة الدكتوراه الطور الثالث، ل م د جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف*.
- زيداني ,ت2009) .، .(2010التنظيم القانوني لعقد المقاولة على ضوء احكام القانون المدني الجزائري . *ماجيستير في القانون، فرع قانون عقاري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق* .الجزائر.
- صندرة سايبي. (دون دون, 2014، 2015). محاضرات في انشاء المؤسسة. *جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة 2*. الجزائر.
- صندرة سايبي. (2014، 2015). محاضرات في انشاء المؤسسة. *جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة*. قسنطينة، الجزائر.
- عثمان لخلف. (2003، 2004). واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وسبل دعمها وتنميتها، دراسة حالة الجزائر. *اطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير*. الجزائر.
- مدوري زايدي. (دون سنة). مسؤولية المقاول والمهندس المعماري في القانون الجزائري، . *لنماجيستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية*. الجزائر.
- نادية دباح. (2011، 2012). دراسة واقع المقاولاتية في الجزائر وآفاقها (2000، 2009)، . *لنيل شهادة ماجيستير في علوم التسيير، تخصص ادارة اعمال، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية*. الجزائر.